المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

**ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين**

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | |
| | ستة أشهر | سنة | | التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 |
| النشرة العامة | 40 درهما | 70 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل. | حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 60 درهما | | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية | 40 درهما | 70 درهما | | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 35 درهما | 60 درهما | | |

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية


فهرست

صفحة

## نصوص عامة


**وقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد كسب الصوجا.**

قرار لوزير المالية رقم 572.84 صادر فى 20 من شعبان 1404 (22 ماى 1984) بوقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد كسب الصوجا ..... 622

**وقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد بزور الشمندر السكرى.**

قرار لوزير المالية رقم 573.84 صادر فى 20 من شعبان 1404 (22 ماى 1984) بوقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد بزور الشمندر السكرى ..... 622


## نصوص خاصة


**تعيين آمرين مساعدين بالاداء.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 480.84 صادر فى 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ..... 623

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 484.84 صادر فى فاتح جمادى الآخرة 1404 (5 مارس 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ..... 623

**تفويض الامضاء.**

قرار لوزير النقل رقم 427.84 صادر فى 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتفويض الامضاء ..... 623

قرار لوزير النقل رقم 428.84 صادر فى 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتفويض الامضاء ..... 624

قرار لوزير النقل رقم 429.84 صادر فى 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتفويض الامضاء ..... 624

قرار لوزير النقل رقم 430.84 صادر فى 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتفويض الامضاء ..... 625

قرار لوزير النقل رقم 431.84 صادر فى 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتفويض الامضاء ..... 625

قرار لوزير النقل رقم 432.84 صادر فى 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتفويض الامضاء ..... 625

**اقليم أكادير. ـ الموافقة على مخطط تنمية كتلة عمرانية قروية.**

قرار لوزير الداخلية رقم 465.84 صادر فى 24 من رجب 1404 (26 أبريل 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم أكادير المتعلق بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد أيت بلفاع .... 626

**اقليم مراكش. ـ منح قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص.**

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 405.84 صادر فى 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) باعادة منح القطعة رقم 5 التابعة لتجزئة آيت وزير من ملك الدولة الخاص (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 626


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

**وزارة الداخلية.**

قرار لوزير الداخلية رقم 502.84 صادر في 12 من شعبان 1404 (14 ماي 1984) يتمم بموجبه القرار رقم 922.82 المؤرخ في 4 رمضان 1402 (26 يونيو 1982) الصادر بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 بتاريخ 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية .... 627

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 497.84 صادر في 7 شعبان 1404 (9 ماي 1984) يحدد بموجبه كيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بكلية علوم التربية قصد تحضير شهادة الاهلية في التعليم الثانوي 627

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 498.84 صادر في 7 شعبان 1404 (9 ماي 1984) المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم امتحانات الانتقال والتخرج من مركز المستشارين في التخطيط التربوي . 628

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 500.84 صادر في 12 من شعبان 1404 (14 ماي 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .... 629

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 501.84 صادر في 12 من شعبان 1404 (14 ماي 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .... 630

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات القوات المساعدة ..... 631

# نصوص عامة

**قرار لوزير المالية رقم 572.84 صادر في 20 من شعبان 1404 (22 ماي 1984) بوقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد كسب الصوجا.**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 3 من القانون رقم 25.83 المعدل لقانون المالية لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 المؤرخ بـ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.14 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المفوضة بموجبه لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يوقف ابتداء من فاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984) استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد كسب الصوجا (وضع التعريفة – مستخرج من رقم 23.04).

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1404 (22 ماي 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

**قرار لوزير المالية رقم 573.84 صادر في 20 من شعبان 1404 (22 ماي 1984) بوقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد بزور الشمندر السكري.**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 3 من القانون رقم 25.83 المعدل لقانون المالية لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 المؤرخ بـ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) :

وبناء على المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 الآنف الذكر الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.14 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المفوضة بموجبه لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد بزور الشمندر السكري (وضع التعريفة رقم أ – 12.03).

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من فاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984).

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1404 (22 ماي 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نـصـوص خـاصـة

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 480.84 صادر في 9 ربيـع الاول 1404 (14 ديسمبـر 1983) بتعييـن آمـر مساعـد بالاداء ونواب له.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يعين السيد حماد لحساييني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بوجدة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب السادة : عبد السلام شهاب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد القادر بنشريف ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وامبارك داودي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد الحسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد الراشدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والمصطفى محرر ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد حماد لحساييني اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1289.83 الصادر في 15 من محرم 1404 (22 أكتوبر 1983) بتعيين آمر مساعـد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 484.84 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1404 (5 مارس 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد قرى ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد ايت بوزيت ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والحسين البقالي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد الشاوي اليوسفي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد الحفيظ شلاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات والجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد بيوضي ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد محمد قرى اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطنجة.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 402.83 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1404 (5 مارس 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

**قرار لوزير النقـل رقم 427.84 صادر فـي 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتفويض الامضاء.**

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهيـر الشريف رقـم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد مفيد ، مدير الملاحة الجوية المدنية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الملاحة الجويـة المدنية مـا عـدا المراسيـم والقرارات التنظيمية والتصرفات التالية :

ـ ابـرام الصفقات عـن طريـق المناقصـة اذا كـان مبلغهـا يفـوق 500.000 درهم ؛

ـ ابرام الصفقات عـن طريـق عرض الاثمـان اذا كـان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

— ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت عن طريق المنافسة ؛
— اتخاذ المقررات التي تمنح بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛
— الوثائق الموجهة الى جميع الشركات الجوية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984)

الامضاء : المنصوري بن علي.

أطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

---

## قرار لوزير النقل رقم 428.84 صادر في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 أغسطس 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات داخل المغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد مفيد ، مدير الملاحة الجوية المدنية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان للقيام بماموريات داخل المغرب ، وعلى الوثائق الآتي بيانها والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمياومين والعرضيين التابعين لمديرية الملاحة الجوية المدنية :

فيما يخص الموظفين الرسميين :
— التعيين في منصب لا يستحق عليه أي تعويض ولا يخول أية سلطة وظيفية ؛
— الانتقال داخل المديرية من غير تغيير مكان الاقامة ؛
— العقوبات من الدرجة الاولى ؛
— تقييم نشاط جميع الموظفين ما عدا المنتمين الى السلم 10 وما يليه ؛
— الاجازات الادارية داخل المغرب ما عدا الاجازات الخاصة بالمدير ورؤساء الاقسام والمصالح والمندوبين والمندوبين المساعدين ؛
— اجازات الولادة.

فيما يخص الموظفين المياومين :
— التوظيف ؛
— الفصل ؛
— الانتقال داخل المديرية من غير تغيير مكان الاقامة ؛
— العقوبات من الدرجة الاولى والثانية (التوقيف) ؛
— التعويضات العائلية ؛
— التعويضات عن الاقدمية ؛
— الاجازات والرخص.

فيما يخص الموظفين العرضيين :
— التوظيف ؛
— الفصل ؛
— العقوبات من الدرجة الاولى والثانية (التوقيف) ؛
— اعادات الترتيب ؛
— التعويضات العائلية ؛
— التعويضات عن الاقدمية ؛
— الاجازات والرخص.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984)

الامضاء : المنصوري بن علي.

أطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

---

## قرار لوزير النقل رقم 429.84 صادر في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد أحمد بن صاري ، مدير الارصاد الجوية الوطنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الارصاد الجوية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتصرفات التالية :

— ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛
— ابرام الصفقات عن طريق عرض الاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
— ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 500.000 درهم اذا أبرمت عن طريق المنافسة ؛
— اتخاذ المقررات التي تمنح بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984)

الامضاء : المنصوري بن علي.

أطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير النقل رقم 430.84 صادر في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 أغسطس 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات داخل المغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يفوض الى السيد أحمد بن صاري ، مدير الارصاد الجوية الوطنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان للقيام بماموريات داخل المغرب ، وعلى الوثائق الآتي بيانها والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمياومين والعرضيين التابعين لمديرية الارصاد الجوية الوطنية :

فيما يخص الموظفين الرسميين :

- التعيين في منصب لا يستحق عليه أي تعويض ولا يخول أية سلطة وظيفية ؛
- الانتقال داخل المديرية من غير تغيير مكان الاقامة ؛
- العقوبات من الدرجة الاولى ؛
- تقييم نشاط جميع الموظفين ما عدا المنتمين الى السلم 10 وما يليه ؛
- الاجازات الادارية داخل المغرب ما عدا الاجازات الخاصة بالمدير ورؤساء الاقسام والمصالح والمندوبين والمندوبين المساعدين.

فيما يخص الموظفين المياومين :

- التوظيف ؛
- الفصل ؛
- الانتقال داخل المديرية من غير تغيير مكان الاقامة ؛
- العقوبات من الدرجة الاولى والثانية (التوقيف) ؛
- التعويضات العائلية ؛
- التعويضات عن الاقدمية ؛
- الاجازات والرخص.

فيما يخص الموظفين العرضيين :

- التوظيف ؛
- الفصل ؛
- العقوبات من الدرجة الاولى والثانية (التوقيف) ؛
- اعادات الترتيب ؛
- التعويضات العائلية ؛
- التعويضات عن الاقدمية ؛
- الاجازات والرخص.

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984)

الامضاء : المنصوري بن علي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير النقل رقم 431.84 صادر في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد علالي ، مدير القواعد الجوية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية القواعد الجوية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق عرض الاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت عن طريق المنافسة ؛
- اتخاذ المقررات التي تمنح بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون.

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984)

الامضاء : المنصوري بن علي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير النقل رقم 432.84 صادر في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 أغسطس 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات داخل المغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد علالي ، مدير القواعد الجوية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان للقيام بماموريات داخل المغرب ، وعلى الوثائق الآتي بيانها والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمياومين والعرضيين التابعين لمديرية القواعد الجوية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص الموظفين الرسميين :
– التعيين في منصب لا يستحق عليه أي تعويض ولا يخول أية سلطة وظيفية ؛
– الانتقال داخل المديرية من غير تغيير مكان الاقامة ؛
– العقوبات من الدرجة الاولى ؛
– تقييم نشاط جميع الموظفين ما عدا المنتمين الى السلم 10 وما يليه ؛
– الاجازات الادارية داخل المغرب ما عدا الاجازات الخاصة بالمدير ورؤساء الاقسام والمصالح والمندوبين والمندوبين المساعدين ؛
– اجازات الولادة.

فيما يخص الموظفين المياومين :
– التوظيف ؛
– الفصل ؛
– الانتقال داخل المديرية من غير تغيير مكان الاقامة ؛
– العقوبات من الدرجة الاولى والثانية (التوقيف) ؛
– التعويضات العائلية ؛
– التعويضات عن الاقدمية ؛
– الاجازات والرخص.

فيما يخص الموظفين العرضيين :
– التوظيف ؛
– الفصل ؛
– العقوبات من الدرجة الاولى والثانية (التوقيف) ؛
– اعادات الترتيب ؛
– التعويضات العائلية ؛
– التعويضات عن الاقدمية ؛
– الاجازات والرخص.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984)

الامضاء : المنصوري بن علي.

أطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

---

**قرار لوزير الداخلية رقم 465.84 صادر في 24 من رجب 1404 (26 أبريل 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم أكادير المتعلق بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد أيت بلفاع.**

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم أكادير المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد أيت بلفاع (المخطط رقم 25528).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1404 (26 أبريل 1984)

الامضاء : ادريس البصري.

***

**قرار لعامل اقليم أكادير صادر في 24 من ذي القعدة 1403 (3 سبتمبر 1983) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد أيت بلفاع.**

ان عامل اقليم أكادير ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لاحد أيت بلفاع خلال جلسته بتاريخ 3 رمضان 1402 (25 يونيو 1982) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) و 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد أيت بلفاع (المخطط رقم 25528) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بأكادير في 24 من ذي القعدة 1403 (3 سبتمبر 1983)

الامضاء : احمد مطيع.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 405.84 صادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) بإعادة منح القطعة رقم 5 التابعة لتجزئة آيت وربر من ملك الدولة الخاص (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الممنوحة لهم الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، (تجزئة ايت وربر جماعة آيت وربر القروية (اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 5 للسيد حسن فوزي الحامل رقم 139 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح للسيدة مليكة ارزيكي ، أرملة السيد حسن فوزي (اقليم مراكش جماعة آيت وربر القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.80.788 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفى الادارات العمومية

## نصوص خاصة

### وزارة الداخلية

**قرار لوزير الداخلية رقم 502.84 صادر في 12 من شعبان 1404 (14 ماي 1984) يتمم بموجبه القرار رقم 922.82 المؤرخ في 4 رمضان 1402 (26 يونيو 1982) الصادر بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 بتاريخ 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية.**

ان وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 بتاريخ 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على القرار رقم 922.82 الصادر في 4 رمضان 1402 (26 يونيو 1982) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وبعد استشارة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 922.82 الصادر في 4 رمضان 1402 (26 يونيو 1982) المذكور أعلاه كما يلي :

« الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف جامعة غرناطة باسبانيا مشفوعة بشهادة « تيتلودوكرادوا دوصويال » المسلمة باسبانيا ؛

الباكالوريوس في الاقتصاد المسلمة من طرف جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة السعودية مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها ؛

الليسانس في الحقوق والشرطة المسلمة بكلية الشرطة بمصر مشفوع بشهادة البكالوريا أو بما يعادلها. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1982.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1404 (14 ماي 1984)

الامضاء : ادريس البصري.

### وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 497.84 صادر في 7 شعبان 1404 (9 ماى 1984) يحدد بموجبه كيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بكلية علوم التربية قصد تحضير شهادة الاهلية فى التعليم الثانوى**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.313 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيو 1976) بتحديد نظام الدروس والامتحان قصد الحصول على شهادة الاهلية للتعليم الثانوى وكذا الوضعية الادارية للطلبة الاساتذة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.313 الصادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم مباراة الالتحاق بكلية علوم التربية قصد تحضير شهادة الاهلية للتعليم الثانوى كلما كان عدد المرشحين لاحد فروع هذا التكوين يفوق عدد المقاعد الواجب شغلها فى هذا الفرع.

الفصل الثانى

لا يجوز للمرشحين طلب المشاركة فى مباراة الالتحاق لتحضير شهادة الاهلية للتعليم الثانوى الا فى الفرع المطابق للشهادات الجامعية التى يتوفرون عليها.

الفصل الثالث

تتم مباراة الالتحاق للمرشحين فى مرحلتين :

1 – خلال المرحلة الاولى يرتب المرشحون حسب الاستحقاق بناء على النقط المحصل عليها فى اختبار كتابى بالنسبة لكل فرع. يحتوى هذا الاختبار على سؤال أو أسئلة حول موضوع فى الثقافة العامة يكون مطابقا لفرع التخصص المتبارى بشأنه وفى مستوى الاجازة (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 2).

وينقط كل اختبار من 0 الى 20.

يحدد لاجتياز المرحلة الثانية من المباراة عدد من المرشحين أقصاه ثلاثة أضعاف عدد المقاعد المخصصة بالنسبة لكل فرع.

2 – خلال المرحلة الثانية يجتاز المرشحون المقبولون فى المرحلة الاولى اختبارا شفويا ينقط من 0 الى 20 ، ويحتوى على عرض يكون مسبوقا بتحضيره فى عين المكان حول موضوع تحدده اللجنة . وتجرى بعد ذلك مناقشة مع لجنة المباراة (المعامل : 3).

يتم على أساس هذا الاختبار ترتيب المرشحين المقبولين بصفة نهائية.

الفصل الرابع

يعين العميد أعضاء لجان المباراة ورؤسائها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

يعلن عن النتائج النهائية بناء على استحقاق المرشحين وعلى عدد المقاعد المخصصة للتسجيل بالنسبة لكل فرع.

لا يمكن قبول أى اعتراض على قرارات لجان المباراة.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول الجامعى 1984 – 1985.

وحرر بالرباط فى 7 شعبان 1404 (9 ماى 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 498.84 صادر فى 7 شعبان 1404 (9 ماى 1984) المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم امتحانات الانتقال والتخرج من مركز المستشارين فى التخطيط التربوى.**

---

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.681 الصادر فى 14 من محرم 1397 (5 يناير 1977) المتعلق باحداث وتنظيم مركز تكوين المستشارين فى التخطيط التربوى ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن عشر منه ،

يقرر ما يلى :

## الباب الأول

### الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية

الفصل 1

يشتمل امتحان الانتقال الى السنة الثانية من مركز تكوين المستشارين فى التخطيط التربوى على اختبارات المراقبة المستمرة واختبارات نهائية تنظم فى آخر السنة الاولى من التكوين.

الفصل 2

تحدد مواد المراقبة المستمرة والاختبارات النهائية الكتابية والشفوية ومدتها ومعاملاتها وكذا نسب النقط المعتبرة فى تحديد النقطة النهائية كما يلى :

| المادة | المعامل | نسب نقط المراقبة المستمرة | الاختبارات النهائية | |
|---|---|---|---|---|
| | | | نسب النقط المعتبرة | مدة الانجاز |
| | | % | % | |
| الاحصاء 1 ..... | 4 | 50 | 50 | 3 |
| الديمغرافيا 1 ..... | 4 | 50 | 50 | 3 |
| الاقتصاد والشغل ..... | 2 | 50 | 50 | 3 |
| المنهجية 1 ..... | 4 | 50 | 50 | 3 |
| تحليل التنمية ..... | 3 | 50 | 50 | 3 |
| التربية والتنمية ..... | 2 | 50 | 50 | 2 |
| المالية العامة ..... | 1 | 50 | 50 | 2 |
| التخطيط العام ..... | 1 | 50 | 50 | 2 |
| البرمجة ..... | 1 | 100 | — | |
| علم الاجتماع ..... | 1 | 50 | 50 | 2 |
| الاعلاميات ..... | 1 | 100 | — | |
| المدخل لدراسة علوم التربية .. | 2 | 50 | 50 | 2 |
| المناظرات (شفوى) ..... | 4 | — | 100 | |

وتشتمل المراقبة المستمرة على العناصر الآتية بالنسبة للمواد الكتابية :

– مساهمة الطالب (فروض وعروض وتدخلات الخ ... ) ؛

– المواظبة التى يجب مراقبتها باستمرار من طرف الاساتذة والادارة ؛

– اختبارات.

الفصل 3

يقبل فى السنة الثانية من مركز تكوين المستشارين فى التخطيط التربوى بناء على مداولات لجنة امتحان الانتقال ، الطلبة المستشارون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن عشرة على عشرين (10 على 20) فى مجموع مواد الاختبارات مع مراعاة مقتضيات الفصل الثانى اعلاه.

الفصل 4

تتكون اللجنة المشار اليها فى الفصل 3 أعلاه من :

– مدير المركز بصفته رئيسا ؛

– أساتذة المركز.

## الباب الثانى

### امتحان التخرج

الفصل 5

يشتمل امتحان التخرج لنيل شهادة مستشار فى التخطيط التربوى ، على اختبارات المراقبة المستمرة واختبارات نهائية واعداد بحث تربوى له صلة بميدان التوجيه او التخطيط.

الفصل 6

تجرى الاختبارات النهائية الكتابية والشفوية فى دورة واحدة فى السنة وتحدد موادها ومدتها وكذا مواد المراقبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستمرة ومعاملات التضعيف ونسبه النقط المعتبرة فى تحديد النقط النهائية كما يلى :

| المادة | المعامل | نسب نقط المراقبة المستمرة | الاختبارات النهائية | |
|---|---|---|---|---|
| | | | نسب النقط المعتبرة | مدة الانجاز |
| | | % | % | |
| 1 ـ المواد المشتركة | | | | |
| الاحصاء 2 و 3 ..... | 2 | 50 | 50 | 3 |
| الديمغرافيا 2 ..... | 2 | 50 | 50 | 3 |
| المصطلحات التربوية باللغة العربية ..... | 1 | 100 | — | |
| المصطلحات التربوية باللغة الانجليزية ..... | 1 | 100 | — | |
| الاعلاميات ..... | 1 | 100 | — | |
| التربية المقارنة ..... | 2 | 50 | 50 | 3 |
| المنهجية 2 و 3 ..... | 2 | 50 | 50 | 3 |
| المناظرات (شفوى) ..... | 2 | — | 100 | |
| التمرن على البحث ..... | 4 | 100 | — | |
| 2 ـ مواد التخصص | | | | |
| التوجيه او التخطيط ..... | 6 | 50 | 50 | 4 |
| معرفة الطفل او الديمغرافيا .. | 2 | 50 | 50 | 3 |

وتشتمل المراقبة المستمرة على العناصر الآتية بالنسبة للمواد الكتابية :

ـ مساهمة الطالب (فروض وعروض وتدخلات الخ ...) ؛

ـ المواظبة التى يجب مراقبتها باستمرار من طرف الاساتذة والادارة ؛

ـ اختبارات.

الفصل 7

يعد ناجحا فى امتحان التخرج من المركز للحصول على شهادة مستشار فى التخطيط التربوى كل مترشح حصل فى مجموع الاختبارات على معدل عام يساوى على الاقل 10 على 20 مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 أعلاه.

الفصل 8

يعلن عن النتائج النهائية بقرار لوزير التربية الوطنية بناء على مداولات لجنة الامتحان.

الفصل 9

تتكون اللجنة المشار اليها فى الفصل 8 أعلاه من :

ـ وزير التربية الوطنية أو من ينوب عنه بصفته رئيسا ؛

ـ مدير المركز ؛

ـ أساتذة المركز.

الفصل 10

تختار مواضيع اختبارات امتحان التخرج من مركز تكوين المستشارين فى التخطيط التربوى من طرف وزير التربية الوطنية بناء على اقتراحات اساتذة المركز.

## الباب الثالث

### مقتضيات مشتركة

الفصل 11

تحدد قيمة كل اختبار بنقطة تتراوح ما بين صفر وعشرين (0 و 20).

الفصل 12

يرجع الطلبة المستشارون غير الناجحين فى امتحان التخرج من المركز أو غير المقبولين فى السنة الثانية من التكوين الى اطارهم الاصلى . غير ان الطلبة المستشارين الذين قضوا سنة التكوين الثانية يؤذن لهم بالمشاركة ثلاث مرات أخرى فى اختبارات امتحان التخرج من مركز تكوين المستشارين فى التخطيط التربوى ، ولا تدخل نقط المراقبة المستمرة فى هذه الحالة ضمن المعدل العام النهائى.

الفصل 13

لا يسمح لاحد بتكرار سنة من سنتى التكوين ولا باعادة قبوله لمتابعة التكوين من جديد بالمركز . غير انه فى حالة مرض او غياب معترف بمشروعيته من طرف المجلس الداخلى يمكن الترخيص للطالب المستشار بالتكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

الفصل 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من 8 ذى الحجة 1403 (16 سبتمبر 1983) وتلغى ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 457.78 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398 (8 ماى 1978) بتحديد كيفية اجراء امتحان التخرج من سلك تكوين المستشارين فى التخطيط التربوى.

وحرر بالرباط فى 7 شعبان 1404 (9 ماى 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 500.84 صادر في 12 من شعبان 1404 (14 ماي 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 رجب 1404 (6 أبريل 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي الشهادات التالية :

La maîtrise de sciences et techniques délivrée par les universités françaises, assortie du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme reconnu équivalent.

La maîtrise de mécanique délivrée par les universités françaises, assortie du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1982.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1404 (14 ماي 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

---

**قـرار لوزير التربية الوطنية رقـم 501.84 صادر في 12 من شعبان 1404 (14 ماي 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصـادر فـي 11 مـن شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء علـى محضـر اللجنة المكلفـة بمنـح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 رجب 1404 (6 أبريل 1984) ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة دبلـوم الدراسات العليـا قصد ولـوج سلـك الاساتذة المساعدين الشهادات التالية :

Le diplôme de Master of sciences de l'université d'Aston à Birmingham (Royaume - Uni).

Le diplôme de Master of Education délivré par Temple university à Philadelphie (U.S.A.).

Le diplôme de Master of Education délivré par State university of New-York at Buffalo (U.S.A.).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1982.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1404 (14 ماي 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## معاشات القوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 165 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1398 (30 ماى 1978) تمنح وتسجل فى السجل العام لمعاشات مستخدمى القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

| الاسم العائلى والشخصى | الدرجة ، الطبقة والرتبة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش |
|---|---|---|---|---|
| هيلو محمد بن الطيب ، رقم الانخراط : 59/246. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.201 | ٪ 56,25 | فاتح يناير 1978 |
| زلوغى لحسن بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/1222. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.202 | ٪ 91,25 | كذلك |
| مروش على بن بوكرين ، رقم الانخراط : 56/195. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.203 | ٪ 65 | كذلك |
| مسعاف ليام على بن داود ، رقم الانخراط : 56/649. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.204 | ٪ 71,25 | كذلك |
| صغير محمد بن ادريس ، رقم الانخراط : 55/422. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.205 | ٪ 73,75 | كذلك |
| طه محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 55/3562. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.206 | ٪ 81,25 | كذلك |
| بولف أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/1898. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.207 | ٪ 80 | كذلك |
| اوريدال عبد الله بن على ، رقم الانخراط : 56/551. | متدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139. | 408.208 | ٪ 80 | كذلك |
| كريش محمد بن امبارك ، رقم الانخراط : 55/7797. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.209 | ٪ 82,50 | كذلك |
| عيوش عبد العزيز بن التهامى ، رقم الانخراط : 57/1050. | مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126. | 408.210 | ٪ 51,25 | كذلك |
| المجاهد حمادى بن حدوش ، رقم الانخراط : 58/1968. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.211 | ٪ 55 | كذلك |
| جهيدى محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 53/619. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.212 | ٪ 73,75 | كذلك |
| فتح ميمون بن لفضيل ، رقم الانخراط : 63/190. | مخزنى ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122. | 408.213 | ٪ 45 | كذلك |
| هلالى التهامى بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2127. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.214 | ٪ 92,50 | كذلك |
| باسلام الحسين بن أحمد ، رقم الانخراط : 62/9. | متدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151. | 408.215 | ٪ 46,25 | كذلك |
| خبشا لحسن بن عليلو ، رقم الانخراط : 55/3181. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.216 | ٪ 70 | كذلك |
| شنوف لحسن بن عبد الله ، رقم الانخراط : 52/3622. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.217 | ٪ 75 | كذلك |
| قاضى عبد الله بن الخمار ، رقم الانخراط : 52/1107. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.218 | ٪ 82,50 | كذلك |
| ادريوة علال بن عمر ، رقم الانخراط : 55/1799. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.219 | ٪ 77,50 | كذلك |
| احماموش سعيد بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/3718. | متدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139. | 408.220 | ٪ 71,25 | كذلك |
| محجوبى محمد بن عبد ، رقم الانخراط : 52/9838. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.221 | ٪ 72,50 | كذلك |
| الجرمى املال بن عمر ، رقم لانخراط : 63/10. | مخزنى ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124. | 408.222 | ٪ 37,50 | كذلك |
| علامات أحمد بن الجيلالى ، رقم الانخراط : 55/1911. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.223 | ٪ 66,25 | كذلك |
| خباش محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2552. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.224 | ٪ 53,75 | كذلك |
| اوسلحى المولدى بن حدو ، رقم الانخراط : 55/427. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.225 | ٪ 78,75 | كذلك |
| داودى محمد بن التهامى ، رقم الانخراط : 52/5868. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.226 | ٪ 91,25 | كذلك |
| مولوغ مولود بن عبد الله ، رقم الانخراط : 59/295. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.227 | ٪ 60 | كذلك |
| مسارى جلول بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/6040. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.228 | ٪ 75 | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلى والشخصى | الدرجة ، الطبقة والرتبة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش |
|---|---|---|---|---|
| برص الحسن بن حمو ، رقم الانخراط : 55/5520. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.229 | ٪ 68،75 | فاتح يناير 1978 |
| بوفتال الحسن أوطالب بن محند ، رقم الانخراط : 53/1625. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.230 | ٪ 73،75 | كـذلـك |
| فرحات الحسين بن عبد الرحمن ، رقم الانخراط : 57/726. | مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139. | 408.231 | ٪ 83،75 | كـذلـك |
| وحيدى أحمد بن ميلود ، رقم الانخراط : 59/218. | مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139. | 408.232 | ٪ 50 | كـذلـك |
| الكحل محمد بن حمدى ، رقم الانخراط : 52/9781. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.233 | ٪ 70 | فاتح يوليو 1977 |
| زاهر الادريسى مولاى أحمد بن مولاى ابراهيم ، رقم الانخراط : 55/6904. | مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151. | 408.234 | ٪ 81،25 | فاتح يناير 1978 |
| اعقوبنا محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/869. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.235 | ٪ 62،50 | كـذلـك |
| الرويدى محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/2134. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.236 | ٪ 88،75 | كـذلـك |
| رمادى بوشعيب بن خشان ، رقم الانخراط : 53/369. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.237 | ٪ 68،75 | كـذلـك |
| بخى حدو أبن موحى ، رقم الانخراط : 55/4629. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.238 | ٪ 72،50 | كـذلـك |
| الرامى محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 57/144. | مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126. | 408.239 | ٪ 52،50 | كـذلـك |
| كورتى محمد بن بلخير ، رقم الانخراط : 52/1505. | مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139. | 408.240 | ٪ 61،25 | كـذلـك |
| كيران محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 59/275. | مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126. | 408.241 | ٪ 46،25 | كـذلـك |
| كوزى محمد بن عبد الله ، رقم الانخراط : 56/2324. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.242 | ٪ 53،75 | كـذلـك |
| محراش أحمد بن حمادى ، رقم الانخراط : 52/2670. | مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139. | 408.243 | ٪ 93،75 | كـذلـك |
| الزوين محمد بن احميدة ، رقم الانخراط : 52/7373. | مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139. | 408.244 | ٪ 82،50 | كـذلـك |
| عروسى حماد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 55/675. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.245 | ٪ 58،75 | كـذلـك |
| العزوزى محمد بن الحسين ، رقم الانخراط : 56/1924. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.246 | ٪ 53،75 | كـذلـك |
| بودراع محمد بن علال ، رقم الانخراط : 55/1978. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.247 | ٪ 70 | كـذلـك |
| أوراغ عسو بن احسناين ، رقم الانخراط : 55/6722. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.248 | ٪ 55 | كـذلـك |
| عفاس حدو بن العربى ، رقم الانخراط : 55/988. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.249 | ٪ 76،25 | كـذلـك |
| بنعباس بنعطية بن علال ، رقم الانخراط : 57/2082. | مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 408.250 | ٪ 61،25 | كـذلـك |

## تصحيح للقرار رقم 130 المؤرخ فى 16 يوليو 1977

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **بـدلا مـن :** جرانى على اباسو ، رقم الانخراط : 60/99. | مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126. | 406.472 | ٪ 42،50 | فاتح أكتوبر 1976 |
| **اقـرا :** جرانى على حمو ، رقم الانخراط : 60/99. | مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126. | 406.472 | ٪ 42،50 | كـذلـك |

المطبعة الرسمية ـ الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.